



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية



العدد (٨٦) مسر في يوم الاثنين ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ - ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

- (٢) دراسة وإعداد مشروعات القرارات الخاصة بتشكيل المجالس المحلية .
- (٤) تقييم المجالس المحلية ومتابعة قرارات مجالس المحافظات والمجالس المحلية الأخرى التي ترد للأمانة العامة وتحتاج إلى تصديق .
- (٥) معاونة الهيئات في دراسة المشاكل التي تنشأ في ملاقاتها مع بعضها البعض أو مع الأجهزة المركزية .
- (٦) تجميع بيانات تنفيذ الخطة في كل محافظة ودراستها لاقتراح التوازن بين الخدمات فيها وبينها وبين المحافظات الأخرى .
- (٧) معاونة الهيئات في تخطيط مشروعات تحسين وتقييم البيئة ومتابعة تنفيذها مع موائمتها في تخطيط مشروعات التنمية الأخرى التي تمول ذاتيا .
- (٨) دراسة المشكلات التي تنشأ عند مناقشة ميزانيات مجالس المحافظات .
- (٩) بحث وإعداد مشروعات توزيع الإيرادات المشتركة على مجالس المحافظات .
- (١٠) دراسة الموضوعات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات المجالس المحلية التي تحتاج لموافقة أو تصديق وزير الدولة للإدارة المحلية .
- (١١) مباشرة الشؤون المالية والإدارية الخاصة بالأمانة العامة وإعداد مشروع ميزانيتها .
- (١٢) بحث ودراسة كافة الموضوعات التي تكلف بها من وزير الدولة للإدارة المحلية .

## قرار رئيس الوزراء

رقم ٤ لسنة ١٩٦٦

بإعادة تنظيم الأمانة العامة للإدارة المحلية واختصاصاتها

ورئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن التشكيل للوزاري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية وإنشاء أمانة عامة لها ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم واختصاصات الأمانة العامة للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى الأمانة العامة الوارد ذكرها في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه دراسة وإعداد الموضوعات التي يتطلب القانون عرضها على اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ومتابعة تنفيذ قرارات هذه اللجنة . كما تقوم بمعاونة وزير الدولة للإدارة المحلية في حدود اختصاصه .

والأمانة العامة في سبيل ذلك ممارسة ما يأتي :

- (١) اقتراح السياسة العامة لتنفيذ نظام الإدارة المحلية .
- (٢) إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير نظام الإدارة المحلية .

- مادة ٢ - يشرف وزير الدولة للإدارة المحلية على الأمانة العامة وله في ذلك سلطات الوزير ويكون تنظيم الأمانة على الوجه الآتي :
- أولاً - مكاتب ملحقة مباشرة بالوزير :
- (١) سكراترية الوزير .  
 (٢) مكتب الأمن .  
 (٣) مكتب الشكاوى .  
 (٤) العلاقات العامة .
- ثانياً - الأمين العام وتبعه الأجهزة الآتية :
- (١) مكتب الأمين العام .  
 (٢) الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والإحصاء .  
 (٣) للتابعة والتقييم .  
 (٤) للشئون المالية والإدارية .  
 (٥) للتوترات واللجان .
- مادة ٣ - يصدر وزير الدولة للإدارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسؤوليات واختصاصات كل جهاز من الأجهزة الواردة في المادة السابقة في حدود الإطار العام لمسؤوليات الأمانة العامة .
- مادة ٤ - ينهى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ من أفريل سنة ١٣٨٥ (٩ أبريل سنة ١٩٦٦)
- زكريا يحيى الدين

- (٦) إدارة الشئون القانونية .  
 (٧) المجالس المحلية .  
 (٨) التنظيم والإدارة .  
 (٩) الميزانية والصندوق المشترك .
- ثالثاً - اللجنة الفنية للإدارة المحلية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية .